ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Asst.lect. Ansam Majid Hassan

College of Science / University of Wasit

Email: ansam@uowasit.edu.iq

Keywords:

Management, Violent Extremism, Incitement , Terrorism

CC BY

Article info

Article history:

Received 25.Febr.2025

Accepted 10.Mar.2025

Published 10.Nov.2025

The role of management in confronting violent extremism

A B S T R A C T

The Department plays a pivotal role in confronting violent extremism by developing comprehensive policies and strategies aimed at preventing, intervening and reducing violent extremism. This includes spreading awareness, promoting a culture of tolerance, and enacting legislation that criminalizes incitement and extremism, in addition to developing mechanisms to monitor and observe security threats. The Department also contributes to implementing rehabilitation and social integration programs for individuals affected by extremist ideology, providing psychological and social support to returnees from extremist groups, and enhancing international and local cooperation to combat this phenomenon. In addition, supporting economic development and social justice is A crucial aspect of curbing the spread of extremism lies in effective and sustainable management. This plays a vital role in combating extremism, safeguarding societal stability, and minimizing its harmful impacts.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol61.Iss1.4296

دور الادارة في مواجهة الأيديولوجية العنيفة

م.م. انسام ماجد حسن

جامعة واسط ـ كلية العلوم

المستخلص :

تلعب التسيير دوراً محورياً في التصدي للتطرف العنيف من خلال تبني سياسات واستراتيجيات شاملة ترتكز على الوقاية، التدخل، والحد من هذه الظاهرة . يتضمن ذلك نشر الوعي، تعزيز ثقافة التسامح، وسن قوانين تجرّم التحريض والتطرف، إلى جانب تطوير آليات فعالة لرصد ومراقبة التهديدات الأمنية .كما تسعى القيادة إلى تنفيذ برامج إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للأشخاص المتأثرين بالأفكار المتطرفة، مع تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للعائدين من الجماعات المتطرفة .بالإضافة إلى ذلك، يتم التركيز على تعزيز التعاون المحلي والدولي لمواجهة هذه الظاهرة .ويُعد دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية من العوامل الأساسية التي تسهم في الحد من انتشار التطرف . لذلك، تمثل التسيير الفعالة والمستدامة حجر الزاوية في مكافحة التطرف، حماية استقرار الوسط الاجتماعيات، والحد من آثاره السلبية.

الكلمات المفتاحية : الادارة ، "التطرف المسلح"، التحريض ، الإرهاب .

أولا: موضوع البحث:

في النظم الديمقراطية يعتبر "الأيديولوجية العنيفة" انتهاك للتسامح والتعايش السلمي والتنوع الثقافي والاجتماعي، اذ ان ظهور التطرف ليس حديثاً وانما له جذور تاريخية، الا انه وبسبب سرعة انتشار المعرفة والاحداث الإرهابية والتأثير على فئات معينة وتوافر عوامل جديدة أدت الى اتساع رقعة التطرف الفكري.

كما ان هناك تدابير فعاله لغرض تحقيق الامتثال الكامل لحقوق الانسان مع ضرورة مواجهة المتطرفين فان مواجهه التطرف تحتاج الى استراتيجية طويلة الامد تعتمد على تخطيط وتنفيذ تدابير وقائية فعالة غير مقصورة على الجانب العسكري والامني فقط انما تكون مبنيه على اسس اجتماعيه واقتصادية جذرية تحل هذه المشكلة في الاساس اذ يجب ان تكون دقيقة الى درجة ما لان المبالغة في اجراءات الحظر او الوقاية من التطرف قد تؤدي الى نتائج او ردود فعل معاكسة تؤدي الى تفاقم التطرف خصوصاً اذا كانت هذه السياسات عشوائية او تحتوي على تقييد حقوق الانسان الأساسية وكرامته.

ويتجلى هذا النوع من التطرف في اشكال متعددة تتمثل بالإرهاب والتمرد والعنف الطائفي ، لذلك عمدت الكثير من الدول الى وضع حد لهذه الجماعات المتطرفة وتقييد تحركاتهم ومنعهم من السفر وحظر انشطتهم.

اتجهت بعض الدول إلى اعتماد استراتيجية أمنية شاملة، بما في ذلك الاستراتيجية العراقية لمواجهة التشدد العنيف الذي يقود إلى الإرهاب، والمشار إليها في الملحق رقم واحد .وتلتزم هذه القيادة بالعمل على رفع مستوى الوعي لدى الأفراد بهدف تقليل تعرضهم للتطرف الذي يقود إلى الإرهاب .كما تسعى إلى تعزيز ثقافة السلام والاندماج باستخدام مختلف الوسائل، سواء كانت تعليمية، إعلامية، أو أمنية، مع التشجيع على التسامح ومحاربة التمييز القومي، بالإضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة .

ثانيًا: أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية هذا الدراسة في كونه يشكل حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى تقليل التطرف الذي قد يتصاعد ليصبح تهديدًا إرهابيًا. ولتحقيق هذه الغاية، لا يمكن الاقتصار على الأساليب الإدارية التقليدية، بل يتطلب الأمر التنسيق المتكامل بين مختلف قطاعات الدولة ومؤسساتها، إلى جانب تفعيل دور البيئة الاجتماعية بكافة مكوناتها، بما في ذلك منظمات الوسط الاجتماعي المدني. إلى جانب ذلك، يستدعي الأمر تطوير وتحديث الوسائل المتاحة، خاصة تلك ذات الصلة بالتعليم والتربية . كما يصبح من الضروري تقديم اقتراحات وحلول جديدة مع وضع استراتيجيات شاملة تسعى إلى تحقيق وقاية فعالة ومستدامة من التطرف.

تسعى العديد من المؤسسة التربوية والتعليمية حول العالم إلى تحقيق أهدافها التعليمية والتنموية من خلال تعزيز تبادل الأفكار واعتماد أفضل الممارسات الوطنية والاستراتيجيات المحلية. ومن بين أولويات هذه المؤسسة تجنب ظاهرة الأيديولوجية العنيفة التي قد تؤدي إلى الإرهاب. وفي هذا السياق، بادرت بعض الإدارات إلى اتخاذ خطوات فعالة لتعزيز التعاون وتطوير الشراكات بين القطاعات العامة والخاصة، بما في ذلك المؤسسة الدينية، بهدف تقليل التطرف ومعالجته. تركز هذه المبادرات على ترسيخ قيم الاحترام المتبادل وتعزيز التعايش السلمي داخل البيئات الاجتماعية، بالإضافة إلى حماية حريات الأفراد وضمان الحريات الأساسية. علاوة على ذلك، تهدف هذه الجهود إلى دعم المبادئ الديمقراطية وترسيخ سيادة القانون بحيث تمثل ركائز أساسية لضمان استقرار التجمعات البشرية واستدامتها.

يركز هذا الموضوع على إبراز الدور المحوري للإدارة في تعزيز المشاركة الوسط الاجتماعية كوسيله لمواجهة ومعالجة ظاهرة التطرف المسلح المؤدي إلى الإرهاب. ويُعتبر كل من الشباب والنساء الفئات الأكثر عرضة للتأثر بهذا النوع من التطرف، مما يحتم ضرورة إيلاء اهتمام خاص بهاتين الشريحتين .ولتحقيق ذلك، ينبغي اعتماد استراتيجية متكاملة تبدأ بتحليل دقيق وشامل للوضع الحالي بهدف فهم السياق والتهديدات المرتبطة، ثم العمل على وضع إطار قانوني أو تعليمات تنظيمية تستهدف معالجة هذه الظاهرة بفعالية وكفاءة مع ضمان تطبيق شامل ومستدام.

ثالثا: مشكلة الدراسة

الوقاية من الأيديولوجية العنيفة المؤدية إلى الإرهاب تتخطى كونها قضية تخدم مصالح الدولة؛ إذ تمثل ضرورة أساسية لحماية الأفراد والمجتمع وضمان صون الحقوق المدنية. تنبع اشكال هذا الدراسة من التساؤل الرئيسي المتعلق بمدى توافر الوسائل الإدارية والقانونية الفعالة التي يمكن أن تساهم في الحد من انتشار هذا النوع من التطرف والوقاية منه .كما تبين أهمية دراسة هذه الظاهرة في تقييم خطورة الأيديولوجية العنيفة وتأثيرها المباشر على الأمن والسلم الاجتماعي، بالإضافة إلى الخروقات المتوقعة التي قد تُرتكب بحق الحقوق الأساسية والمبادئ المحورية التي يرتكز عليها التعايش السلمي. ضمن هذا الإطار العام، تنبثق من مجموعة التساؤلات الفرعية التي تسعى إلى استكشاف مختلف جوانب هذه الظاهرة وتسليط الضوء بشكل متعمق.

١- ما هو مفهوم "التشدد العنيف المؤدي الى الإرهاب"؟

٢- وهل تضمنت او أشارت القوانين العراقية اليه ؟

٣- و ما هو الأساس القانوني لدور القيادة في مواجهة التطرف؟

٤- وماهي الآليات القانونية للإدارة للوقاية منه؟

رابعاً: منهجية الدراسة .

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي بهدف تفكيك النصوص القانونية ودراستها بعمق، مع التركيز على تحليل وشرح الأسس التي تعتمدها القيادة في التصدي لظاهرة التطرف .كما تم الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لاستخلاص القواعد والمعايير القانونية المتعلقة بهذا السياق.

خامساً: خطه البحث:

يتألف هذا البحث من ثلاث مباحث رئيسية .يتناول المبحث الأول تحليل مفهوم "التطرف المسلح المؤدي إلى الإرهاب " استناداً إلى المعايير المنصوص عليها في القوانين العراقية. أما المبحث الثاني، فيركز على دراسة الأساس القانوني لدور "المؤسسة الأكاديمية والتربوية في مواجهة التطرف ، إلى جانب الأساس القانوني المتعلق بدور المؤسسة الأمنية والدينية في هذا المجال .ويختص المبحث الثالث بمناقشة الأدوات الإدارية المستخدمة في مكافحة التطرف، مع الاعتماد على استراتيجية مكافحة التطرف، مع بيان الأدوار التي تضطلع بها الحوكمة في التعامل مع هذه الظاهرة وفقاً للمنهاج الوزاري.

المبحث الأول

مفهوم التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب ومعاييره

لقيام التسيير بمهامها واستخدام أدواتها في مكافحة التطرف، يجب عليها أولا تحديد مفهوم التطرف وبيان معاييره، اذ تشير القوانين الى التطرف الا انها لم تعرفه ولم تحدد معاييره، اذ تعد هذه الحالة بحد ذاتها مشكلة للإدارة، نظرًا لغموض المفهوم في بعض الأحيان، خاصة مع وجود أكثر من تعريف له، فقد تم تناوله باعتباره مخالفة للقانون تُرتكب عبر العنف .كما تناولت التشريعات العراقية هذا المفهوم وحددت معاييره في بعض المواد القانونية .

المطلب الاول

مفهوم ألتطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب

نظرًا لغموض المفهوم في بعض الأحيان، خاصة مع وجود أكثر من تعريف له، فقد تم تناوله باعتباره مخالفة للقانون تُرتكب عبر العنف .كما تناولت التشريعات العراقية هذا المفهوم وحددت معاييره في بعض المواد القانونية .بناءً على ذلك، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

والسؤال هنا ما هو "التطرف المسلح المؤدي الى الإرهاب"؟

يوصف "التطرف المؤدي إلى الإرهاب" على أنه "عملية ديناميكية يتقبل بها الفرد العنف الإرهابي كمسار اعتيادي لعمل معين، او يعتقده مشروع يؤدي في النهاية لفعل ارهابي، الا انه ليس بالضرورة، ان يقترن هذا الفعل بمساندة الإرهاب أو دعمه أو الانخراط فيه "، مما يعني أن بعض حالات " التشدد العنيف" قد لا تؤدي إلى الإرهاب ، (Jason 2015 p77).

ويرى البعض ان مفهوم "التطرف المسلح" أوسع من الإرهاب، لأنه يستوعب أي نوع من انواع العنف وان هناك خطر في حال تم الخلط بين مفهوم "التشدد العنيف" و" الإرهاب " لان ذلك قد يؤدي الى اتخاذ إجراءات تعسفية من خلال التوجيه بغرض تسويغ مكافحة الإرهاب (Ipad p25).

يرى البعض أن مصطلح "التطرف "يُستخدم غالبًا لوصف عملية يتبنى فيها الفرد أفكارًا متطرفة أو يعبر عن دعمها بشكل صريح .ومع ذلك، يرتبط هذا المصطلح في كثير من الأحيان بإشارات ضمنية تربط بين الأفكار المتطرفة والعنف، وهو ما يثير إشكالية مهمة .فالتمسك بالأفكار المتطرفة لا يعني بالضرورة التورط في أعمال عنف أو تأييدها. من الجدير بالذكر أن اعتناق الأفكار، مهما كانت طبيعتها، يُعتبر جزءًا أساسيًا من حرية المعتقد، التي تُعد حقًا أصيلًا مكفولاً بموجب الدستور. وقد وفقًا للمادة ٤١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، يُضمن هذا الحق .إضافة إلى ذلك، توفر المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية حماية إضافية لهذا الحق، حيث تنص على حق كل فرد في حرية الفكر والتعبير واعتناق الآراء دون مضايقة، كما أوضحت ذلك الفقرات ١ و٢ و٣ من نفس المادة لعام ١٩٦٦.

يعتقد بعض الأشخاص أن التشدد المتطرف لا يشترط اقترانه بعمل عنف او تحريض على اعمال العنف او ما اذا كانت اشكال السلوك على الاقل لا تؤدي الى عنف، بذلك يكون أوسع من مفهوم الارهاب لأنه يتضمن اشكالا من العنف بدفوع ايدلوجية لا تشكل اعمالا ارهابيه ، ((Onursal, R., & Kirkpatrick, D. (2021p 1094–1116)

المطلب الثاني

معيار التشدد العنيف في القوانين العراقية

يُعَدّ وضع تعريف دقيق للتطرّف العنيف مسعى إيجابياً من قبل المشرّعين، إلا أن الربط بين مفهوم "التطرّف " و"العنف "قد لا يكون دقيقاً تماماً، نظراً لصعوبة تحديد معيار شامل لمفهوم العنف .فهل يُقصد بالعنف طبيعة الوسيلة التي يلجأ إليها المتطرفون؟ أم أن تقييمه يرتبط بمدى الأثر الناتج عن أفعالهم؟ يمكن النظر إلى تأثير سلوك المتطرف بناءً على مدى تهديده للمصالح القانونية التي ينبغي حمايتها، أو انتهاكه للحقوق المتمتعة بتلك الحماية . ومن المهم الإشارة إلى أن ظاهرة التطرّف ليست مقتصرة على فئة واحدة، بل تتنوع مظاهرها بين تطرّف الأفراد، والجماعات، وحتى الدول، مما يعكس تعددية الأشكال التي يمكن أن يتخذها التطرّف في الواقع .هذا التنوع يطرح تساؤلاً محورياً حول أي من هذه الأنواع يمكن تصنيفه ضمن التشدد العنيف، وهو تساؤل معقد للغاية يتسم بإشكالية قد تؤدي إلى نتائج تتعارض مع تحقيق العدالة الجنائية .بالإضافة إلى ذلك، يرتبط التطرف بعدة أشكال أخرى مثل التطرف العلماني، والمسيحي، واليهودي، والإسلامي، فضلاً عن التطرف القولي والتطرف السلوكي. كل نوع من هذه الأنواع يحمل دلالاته العامة والقانونية التي تجعل من الصعب تحديد ما إذا كان بعضها أو جميعها يمكن اعتباره عنيفاً .بناءً على ذلك، يُقترح أن يكون التدخل التشريعي مركزاً بشكل أكبر على التعامل مع "التطرف المؤدي إلى الإرهاب"، مع تجنب استخدام مصطلح" التشدد العنيف" لضمان دقة المفهوم وإسهامه في تحقيق العدالة بشكل فعال.

والسؤال هنا هل تضمنت او أشارت القوانين العراقية اليه وماهي معاييره؟

المشرّع العراقي في اطار قانون العقوبات لا يُقرّ عقوبة على التطرف كحالة قائمة بذاتها، حتى إذا أضفنا افتراضياً صفة "العنيف "للمصطلح. ومع ذلك، فإن العقوبات تُفرض على الأفراد المتطرفين إذا انتموا إلى تنظيم أو اعتنقوا فكراً يؤدي إلى التحريض أو التمهيد أو التمجيد أو الترويج أو حتى تبرير مفاهيم مثل العنصرية، التكفير أو التطهير العرقي . ومع ذلك، يبقى من الصعب تصور حدوث أي شكل من أشكال العنف أو الإرهاب دون أن يكون مسبوقاً بمرحلة من التطرف الفكري . وهذا المفهوم يتماشى مع نصوص دستور جمهوريه العراق لعام 2005، ولا سيما المادة ٧ في فقرتيها الأولى والثانية ، التي تعكس هذا السياق القانوني والتشريعي.

يتضمن قانون العقوبات العراقي أحكاماً تهدف إلى الحد من التطرف الذي يمس المشاعر الدينية، مما يضمن حماية هذه المشاعر كجزء من صون أحد أهم الحقوق المدنية، وهو حق التدين والاعتقاد .كما يوفر الحماية للحرية الدينية باعتبارها من الحريات الأساسية. وقد أشار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إلى هذا الجانب في المادة ٣٧٢. ومع ذلك، فإن الحماية الجنائية للمشاعر الدينية ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط عامة مرتبطة بالنظام العام والآداب العامة، حيث يؤدي أي خروج عن هذه الضوابط الدستورية إلى فقدان تلك الحماية. ويمكن النظر إلى الغلو في ممارسة الحرية الدينية أو حق التدين والاعتقاد، عند تجاوز الحد المقبول، على أنه أحد أشكال التطرف. هذا السلوك يشكل انحرافاً عن القيم والمعايير الاجتماعية والعادات المتفق عليها، ويتبنى قواعد تتعارض معها .ويتم معالجة هذا الأمر وتنظيمه استناداً إلى ما ورد في وفقًا للمادة ٣٨ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لا سيما الفقرتين الأولى والثانية .

من الناحية القانونية، عالج المشرّع العراقي مسألة الجرائم المتعلقة بالشعور الديني ضمن إطار قانون العقوبات، حيث قسّم هذه الجرائم إلى فئتين رئيسيتين: الجرائم الفكرية والجرائم الشعورية . تُعنى الجرائم الفكرية بالأفكار والآراء التي تتجاوز طبيعتها حدود النقد والحوار الفكري، لتتحول إلى سلوك يحمل طابع الاعتداء على حقوق أو مشاعر الآخرين. أما الجرائم الشعورية، فهي ترتبط بالأفعال أو التصرفات التي تُفضي إلى إثارة مشاعر الإساءة أو الأذى لدى الأفراد، مع تركيز واضح

على البعد النفسي والعاطفي الذي يغلب على هذا النوع من الجرائم، مثل الحقد والكراهية .وبالتالي، يأخذ التعبير عن هذه المشاعر شكل أفعال ملموسة تُعد بحسب القانون مخالفة .تُجسد الجرائم الشعورية في أمثلة توجد عدة إشارات واضحة إلى ذلك في أحكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ولا سيما في المادة ٣٧٢ بفقراتها من الأولى إلى السادسة . تشمل هذه الجرائم إهانة الرموز أو الشخصيات الدينية المقدسة، السخرية من الطقوس أو الاحتفالات الدينية، والإساءة إلى الذات الإلهية .كما عزز الدستور الجمهورية العراق في لعام ٢٠٠٥ هذا التوجه من خلال نص المادة السابعة التي أكدت حظر جميع انواع التطرف.

يتضمن قانون المكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، لذي يص على المادة الثانية، الفقرة الرابعة، تلميحًا ضمنيًا إلى بعض أشكال الإرهاب المرتبطة بالأبعاد العقائدية والفكرية .بالإضافة إلى ذلك، يعالج القانون جريمة اختطاف الأفراد أو تقييد حرياتهم أو احتجازهم بدوافع سياسية، طائفية، قومية، دينية، أو لتحقيق مصالح شخصية .تشير النصوص القانونية إلى أن مثل هذه الجرائم تمثل تهديدًا مباشرًا للأمن والاستقرار الوطنيين، مع تداعيات خطيرة على التماسك الاجتماعي ووحدة البيئة الاجتماعية .وتعزز هذه الأحكام من التحليل المستند إلى المادة الثانية، الفقرتين الأولى والثانية من القانون ذاته، بوصفها إطارًا تشريعيًا يهدف إلى ردع هذه الأفعال بأبعادها المختلفة وتأثيراتها السلبية على السلامة العامة والنسيج البيئي الاجتماعي.

التطرف يرتبط بشكل وثيق بجميع الأشكال المذكورة في المادة الثانية من قانون مكافحه الإرهاب، سواء كان الإرهاب مادياً، فكرياً، أو عقائدياً . ويتحقق ذلك إذا تم ارتكاب الفعل المجرّم بدوافع إرهابية، مثل الإخلال بالاستقرار الوطني، المساس بالوحدة الوطنية أو التهديد بها، إثارة الرعب والخوف بين الناس، أو خلق الفوضى بهدف تحقيق أي من الأهداف الإرهابية .

يمكن القول إن استخدام مصطلح الإرهاب لا يقتصر على إثارة الرعب والخوف والفزع فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشمل القتل والترويع وسفك الدماء، إلى جانب تدمير الممتلكات وإهلاك الموارد وانتهاك الحقوق والأعراض، وهو ما يُمارسه الإرهابيون بشكل واضح. (العارضي ، ٢٠٠٦ ، ص ٨) .

والسؤال هنا، هل يمكن تجريم التطرف لمجرد وجود التطرف دون توافر الركن المادي،؟ أي بمجرد وجود التطرف دون ان يقود الى فعل إرهابي او يخل بالسلم وأمن البيئة الاجتماعية؟

في هذا الإطار نود التوضيح على أن قانون العقوبات العراقي تناول ان مفهوم الاتفاق الجنائي في الجرائم المتعلقة بأمن البلد الداخلي والخارجي، حيث تنص المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ ينص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على تجريم هذا النوع من الاتفاق. ويُعتبر الفعل مجرَّماً بمجرد وجود الاتفاق، حتى لو لم يتحقق العنصر المادي للجريمة، إذ يُنظر إلى الاتفاق في حد ذاته كجريمة قائمة بذاتها، وذلك وفقاً للقانون أكدته المجلس القضائي الاعلى في العراق في حكمها رقم ٢٠٥ لعام .2018 ورغم ذلك، يبقى من الصعب استيعاب هذا المفهوم ضمن سياق التشدد العنيف بالنظر إلى الطبيعة الحساسة والمعقدة لهذه الظاهرة، خصوصاً أن التطرف بحد ذاته لا يُعد جريمة قانونية، انطلاقاً من المبدأ القانوني القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني." يتطلب الموضوع بطبيعته تدخلاً تشريعياً، خاصة أن مفهوم التطرف يرتبط بجملة من المبادئ الدستورية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. من بين هذه المبادئ، المادة ٧ التي تناولت الكيانات والمناهج ذات الطابع العنصري .كما يؤكد الدستور على ضمان حرية الرأي والتعبير، بشرط عدم المساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وهو ما جاء في المادة ٣٨ الفقرة الأولى .بالإضافة إلى ذلك، أشارت المادة ٤١ إلى حرية الفرد في اختيار أحواله الشخصية بما يتماشى مع دينه أو معتقده أو مذهبه الذي يلتزم به. الموضوع لا يتطلب تقديم تعريف بقدر ما يستدعي وضع أسس دقيقة وواضحة لمفهوم التطرف الفكري، حيث إنه بالرغم

من الإشارة إلى بعض أركانه في القوانين المذكورة سابقاً، إلا أن هناك حاجة ماسّة لوجود معيار واضح ومحدد للتفريق بين التطرف وحق التعبير عن المعتقد .هذا يستدعي إجراء تعديل على قانون العقوبات العراقي المشار إليه، خصوصاً أن أكثر من خمسين عاماً قد مضت على صدوره .ومن ثم، تبرز الحاجة إلى توسيع نطاق العقوبات الواردة في القانون وتطوير الإجراءات الخاصة للتحكم في التطرف الفكري ومن توسعها .

المبحث الثاني

الأساس القانوني لدور التسيير في مواجهة التطرف المسلح المؤدي الى الارهاب

لتحقيق هدف القيادة في مكافحة التطرف واستعادة التوازن القيمي داخل المحيط الاجتماعي، إضافة الى ضبط السلوكيات غير مشروعة بفعالية، يتطلب الأمر وجود إطار قانوني راسخ ينظم عمل الجهات المعنية وفق مبدأ المشروعية. هذا الإطار ينبغي أن يعتمد على قواعد قانونية غير جنائية، إذ يشكل ذلك شرطاً أساسياً يتيح للإدارة مواجهة ظاهرة التطرف باستخدام وسائل إدارية لمعالجة كافة أشكال الانحرافات الاجتماعية .تحقيق هذا الهدف يستلزم وضع نظام قانوني واضح يحدد بدقة صلاحيات الحوكمة وآليات تنفيذ الإجراءات المتبعة .في العراق، هناك عدة جهات مختصة بمكافحة التطرف، من بينها المؤسسات التعليمية والتربوية، والهيئات الدينية، بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية. بناءً على هذه المعطيات، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين لضمان التبحر في تفاصيله بشكل متكامل.
المطلب الأول: الأساس القانوني للمؤسسات التربوية والتعليمية لمكافحة التطرف.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لدور المؤسسة الأمنية والدينية في التصدي للتطرف.

المحور الأول

الإطار القانوني الذي تعتمد عليه المؤسسة التربوية والتعليمية في التصدي للتطرف

تمتلك التسيير الأدوات القانونية اللازمة لمواجهة "الأيديولوجية العنيفة المؤدي إلى الإرهاب"، وهذه الأدوات تُحدد في الدساتير والقوانين والأنظمة . يعود ذلك إلى ضرورة أن تكون أعمال التسيير وقراراتها متوافقة مع القانون، وفقًا لمبدأ الشرعية.

والسؤال هنا ما هو الأساس القانوني لدور التسيير في مواجهة التطرف؟

يفرض قانون وزارة التربية العراقية رؤية شاملة تهدف إلى إعداد جيل واعٍ ومؤمن بالقيم الدينية ومبادئ الوحدة الوطنية، مع الالتزام بالأخلاق واحترام حرية الرأي والتعبير والقيم الديمقراطية. يضع القانون أيضًا أهمية خاصة لتعزيز الإيمان بالتنوع القومي والثقافي والديني، مع التشجيع على الانفتاح الحضاري والتفاعل مع الثقافات الأخرى .كما يسعى إلى بناء جيل ينبذ التعصب والتمييز بجميع أشكاله، وفق أحكام الدستور العراقي .يتم تعريف هذه الأهداف في التشريعات القانونية لوزارة التربية بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ ، المادة الثانية، التي تتضمن عدة فقرات. وعلى صعيد التوجه التعليمي، يبرز القانون أهمية ترسيخ حب العلم واعتماد الفكر المعاصر، مع التركيز على تنمية الإبداع لدى الأطفال وتشجيع قدراتهم الفكرية .كما يشير إلى تحقيق التوازن النفسي والعقلي والاجتماعي والروحي للطلاب عن طريق إتاحة وسائل تعليمية متطورة تعتمد على مجالات مثل علم النفس والأخلاقيات .الهدف من ذلك هو دعمهم للتمسك بالنهج المعتدل وإيضاح مخاطر التطرف والعنف، بما يعزز تأثيرًا إيجابيًا على حياتهم ويفتح أمامهم آفاقًا واسعة للتطوير الشخصي والفكري، كما أشار حمود في عام 2010 ص١.(5)

تسعى وزارة التربية لتحقيق هدفها الأساسي المتمثل في إعداد جيل متوازن وخالٍ من التطرف، وذلك من خلال اضطلاعها بدور محوري في وضع سياسة تعليمية متكاملة وخطة تربوية مدروسة .يتطلب هذا الدور العمل على إعداد وتدريب المعلمين بما يتناسب مع المسؤوليات الموكلة إليهم، إلى جانب فتح رياض الأطفال والمدارس بمختلف أنواعها، وتأهيل الكوادر التدريسية، ووضع المناهج التعليمية لكافة المراحل الدراسية بناءً على أحدث الدراسات والأبحاث .كما تهتم الوزارة بتطوير التربية الدينية والأخلاقية لضمان غرس القيم النبيلة والسامية في نفوس الأجيال الناشئة .وتسعى الوزارة لتعزيز دور الآباء والمعلمين في تربية الأطفال، إضافة إلى تقوية التعاون مع منظمات التجمع البشري المدني والمنظمات المهنية بما يصب في مصلحة العملية التربوية .تأتي هذه المهام والمبادئ مستندة إلى نصوص القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ الخاص بوزارة التربية العراقية، من المادة الثالثة (النص الأول) وحتى المادة الخامسة عشرة.

تتعلق قضية الوقاية من التطرف بعدة جوانب تشمل تعزيز معدلات محو الأمية بين السكان، وتوفير فرص العمل، والحد من مظاهر الإقصاء الاجتماعي والعزلة .يتطلب التصدي لعمليات استقطاب الشباب غير المتعلمين والعاطلين عن العمل والمهمشين من قبل المنظمات المتطرفة العنيفة، وضع استراتيجيات فعّالة تسهم في تمكينهم وتسهّل اندماجهم ومشاركتهم الإيجابية في التجمع البشري.

اذ ان العوامل الاقتصادية تعد من اهم العوامل وخصوصاً في عصرنا هذا حيث تؤدي الى زيادة الفوارق الطبقية ، وانتشار البطالة والفقر وعجز الافراد عن تلبية احتياجاتهم الاساسية كل هذه العوامل تدفع الافراد الى اساليب عدوانية تجاه بعضهم البعض (ويسي ، ٢٠١١ ، ص٤٩) .

أكد قانون التعليم الإلزامي على وجوب التعليم الابتدائي للأطفال الذين لم يبلغوا السادسة من العمر ، كما ألزم الدولة بتوفير الإمكانات الضرورية لتحقيق هذا الهدف .بالإضافة إلى ذلك، فرض القانون على أولياء الأمور مسؤولية تسجيل أطفالهم في المدارس .نصوص القانون المشار إليها تشمل قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦، المادة أولاً الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً، والمادة ثانياً الفقرتين أولاً وثانياً.

يهدف تشريع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى إحداث نقلة نوعية وكمية في المجالات التعليمية والثقافية، مع تعزيز التكامل المستمر بين المعرفة والتطبيق داخل المؤسسات الأكاديمية والبحثية . الهدف من ذلك هو تحقيق مستوى عالٍ من الرصانة العلمية وتنمية التفاعل مع التجارب الإنسانية المختلفة، مما يشارك في تكوين جيل قادر على تحمل المسؤولية العلمية والمعرفية كأساس لبناء مجتمع متماسك ومزدهر. هذه الأهداف تمت الإشارة إليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لعام ١٩٨٨، وذلك ضمن المادة الثانية، الفقرة الأولى .فيما يخص دور التعليم في مكافحة التطرف، يكمن هذا الدور في الارتقاء بجودة التعليم، تطوير المهارات الفردية، وتوفير فرص العمل والخدمات العامة. من الضروري أيضاً التركيز على تشجيع الشباب على الدخول في سوق العمل، حيث يساهم التعليم عالي الجودة في خلق بيئة إيجابية تقلل من احتمالية انتشار الأفكار المتطرفة .من خلال اعتماد سياسات تعليمية مدروسة وفعالة، يمكن حماية المؤسسة التعليمية من أن تصبح بيئات خصبة للتطرف وتعزيز مقاومة الطلاب ضد الأفكار العنيفة والمتطرفة .كما أشار حنفي (2018) إلى ذلك في الصفحتين ١٦١ و١٦٣، مؤكداً أهمية هذه التدابير في بناء مجتمع أكثر تسامحاً واستقراراً.

يبرز قانون التعليم الأهلي أهمية إتاحة فرص التعلم بجميع مستوياته، سواء على الصعيد الأولي أو التعليم العالي، لتحقيق تطورات نوعية وكمية في البنية الثقافية والتربوية للمجتمع العراقي . ويُعنى هذا القانون بدعم نشر المعرفة العلمية والعمل على تطويرها، إلى جانب تعزيز الروح الوطنية وتعميق مبادئ الوحدة وما يرتبط بها من أواصر تلاحم بين أفراد البيئة الاجتماعية .وقد تم تأطير هذه الأهداف في إطار قانون التعليم الأهلي رقم ٢٥ لعام 2016، ولا سيما في نصوص المادة الثانية في فقراتها الأولى والثانية والثالثة.

أولت التشريعات العراقية اهتمامًا ملحوظًا بحماية الطلاب ورعاية مرحلة الطفولة، حيث وفرت للإدارة سلسلة من الأدوات والآليات التي تهدف إلى ضمان تنشئة جيل يتمتع بالوعي والقوة، سواء من الناحية الجسدية أو العقلية. تسعى هذه التشريعات إلى دعم تنمية الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين أربع وست سنوات، مع الحرص على تلبية احتياجاتهم الأخلاقية والعاطفية ضمن إطار يتماشى مع متطلبات التجمع البشري .وتجسد هذه الجهود رؤية استراتيجية لبناء قاعدة متينة تسهم في إعداد جيل متوازن الشخصية وقادر على مواجهة التحديات الحياتية، من خلال التربية السليمة والتهذيب المدروس .علاوة على ذلك، تبنت الدولة مجموعة من وسائل الرعاية ذات الطابع الإنساني التي تهدف إلى تحقيق التكامل مع دور الأسرة في تعزيز ثقة الأطفال بأنفسهم وضمان نموهم في بيئة صحية وآمنة .ومن ضمن هذه الوسائل نُظم وتشريعات محددة، مثل نظام رياض الأطفال رقم ١١ لعام ١٩٧٨ (المادة أولًا، الفقرات أولًا، ثانيًا، وثالثًا)، ونظام المكتبات رقم ١ لعام ١٩٩٦ (الفقرات أ، ب، ج، د، ها، بالإضافة إلى تعليمات الإرشاد التربوي رقم ١ لعام ٢٠١٢ المادة أولًا.

المحور الثاني

الأساس القانوني لدور المؤسسة الأمنية والدينية في مكافحة التطرف

تلعب المؤسسة الأمنية دوراً أساسياً في تشكيل السياسة الأمنية للدولة وتطوير استراتيجيات شاملة تضمن تحقيق الأمن العام بمختلف مستوياته، بما في ذلك التصدي للتطرف والعمل على الوقاية منه. وفي هذا الإطار، تم إنشاء اللجنة الوزارية للأمن القومي استناداً إلى أمر صادر عن سلطة الائتلاف، حيث عُهد إليها تنفيذ مجموعة من المهام المحورية التي تهدف إلى تيسير وتطبيق سياسات الأمن القومي بشكل فعال .وتُعد هذه اللجنة المنصة الرئيسية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالقضايا الأمنية على المستوى الوزاري، وذلك بناءً وفقًا لما جاء في أمر سلطة الائتلاف رقم ٦٨ لعام 2004 في المادة الأولى .إلى جانب ذلك، تلعب المستشارية دوراً حيوياً في مكافحة التطرف، حيث تم تشكيل لجنة عليا مخصصة لهذا الغرض .وقد قامت اللجنة بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة التشدد العنيف الذي قد يؤدي إلى الإرهاب، كما هو مذكور في الملحق رقم ١.

أوضح قانون وزارة الداخلية أن المهام الأساسية للوزارة تتمثل في تطبيق استراتيجية الأمن القومي للدولة للحفاظ على الأمن الداخلي، بالإضافة إلى الإسهام في وضع هذه السياسة ورسم ملامحها .كما يشمل دورها العمل على تحقيق النظام العام في الدولة، وحماية أرواح المواطنين وضمان حرياتهم وأموالهم، مع توفير الحماية لهم من أي تهديد يواجههم .وتلتزم الوزارة بمنع الجريمة المنظمة ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله، وفقاً لما جاء في المادة الثانية من قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.

تؤدي وزارة الداخلية مساهمة فعالة في التصدي للإرهاب، بما يشمل التصدي للتطرف .وتتمتع الوزارة المذكورة بصلاحيات قانونية تُمكّنها من الوقاية من "الأيديولوجية العنيفة "الذي يُفضي إلى الإرهاب، وذلك عبر الدوائر والمديريات التابعة لها، مثل مديرية التوجيه المعنوي وغيرها.

تحدد تعليمات تشكيلات ومهام جهاز مكافحة الإرهاب وهيكله التنظيمي أن من بين مهام الجهاز استخلاص المعلومات الاستخبارية وتقييمها وتحليلها ومشاركتها المتعلقة بالتنظيمات المنظمات الإرهابية والمتطرفة الناشطة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية ، بالإضافة إلى إعداد تقارير دورية عنها .وذلك وفقًا لما ورد في تعليمات ومهام جهاز مكافحة الإرهاب رقم ١ لعام 2021المادة ٣.

صدر قانون المجمع العلمي العراقي ليعكس أهمية دوره في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومواجهة الفكر المتطرف، وذلك كما تم تحديده ضمن الفقرات من الأولى إلى السادسة من المادة الثالثة في قانون المجمع العلمي العراقي

رقم ٢٢ لعام ٢٠١٥. من جهة أخرى، ركز قانون ديوان الوقف الشيعي على مجموعة من الأهداف الرئيسية، من بينها رعاية الشؤون الحسينية، وتطوير المؤسسة الدينية والخيرية، وتعزيز الروابط الثقافية ذات الطابع الإسلامي، وفقًا لما ورد في المادة الثانية من قانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢ ومن جانبه أشار يختص ديوان الوقف السني بمهمة توثيق الروابط الدينية على النطاقين الإسلامي والدولي ، بالإضافة إلى مسؤوليته في إدارة وتنظيم الأوقاف ورعاية الشؤون الدينية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية من قانون ديوان الوقف السني رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢. وعلى صعيدٍ موازٍ، جاء في النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الإصلاح العراقية إنشاء قسم متخصص بالشؤون الدينية .تتمثل المهمة الأساسية لهذا القسم في تقديم المحاضرات الهادفة إلى تعزيز المبادئ الإنسانية والارتقاء بالنفس البشرية، مع إعطاء أولوية لمواجهة التطرف ومناهضة التعصب الديني، استنادًا إلى المادة الرابعة والعشرين من النظام الداخلي لدائرة الإصلاح العراقية، الصادر وفق النظام رقم ١ لسنة ٢٠١٢. تعد التربية الأمنية دعامة أساسية لتعزيز الوعي بالمفاهيم الأمنية وتطوير المهارات اللازمة لتحقيق الأمن الوطني .تسهم هذه العملية بشكل مباشر في تقليل حالات الفساد والحد من السلوكيات السلبية داخل النسيج الاجتماعي .تقوم التربية الأمنية على بناء شراكة فعالة بين المواطن ورجل الأمن، مما يتيح مواجهة ظواهر مثل التطرف المسلح والإرهاب والتخفيف من تأثيراتهما الضارة .تلعب المؤسسة الدينية دورًا حيويًا في مكافحة الأيديولوجية العنيفة، حيث تعمل كمرشد روحي يساهم في تنمية وعي الأفراد ويؤثر على قراراتهم داخل البيئة الاجتماعية .كما تحظى هذه المؤسسة في بعض الدول بتأثير سياسي من خلال الفتاوى والتوجيهات التي تصدرها، والتي تشكل بدورها أداة فعالة في صياغة التوجهات الفكرية والسلوك الجماعي .وعليه، يمكن لهذا الدور أن يعزز قيم الاعتدال والتسامح والتعايش السلمي، شرط أن يُدار بعناية واستراتيجية مدروسة .أما وفقًا لما جاء بحسب قانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٢، وتحديدًا في المواد ١ و٢، فإن الهدف الأساسي للديوان هو تعزيز الروابط الدينية وتفعيل التواصل مع الديانات الإسلامية . يسمح القانون باستخدام مختلف الأدوات المتوفرة لضمان تحقيق هذه الغايات السامية بكفاءة ، بما يسهم في تعزيز التفاهم والتعايش بين مكونات التجمع البشري الديني.

المبحث الثالث

وسائل القيادة في مواجهة التطرف

العقوبات الجنائية، بشكل عام، قد تفشل أحيانًا في تحقيق أهدافها الأساسية المتمثلة في الردع، التأهيل، والإصلاح. تعاني النصوص العقابية أحيانًا من ضعف في فعاليتها نتيجة للقصور في تطبيقها، مما يؤدي إلى تقليص قدرتها على تحقيق غاياتها الأساسية .لمواجهة هذه التحديات، تعتمد الدول على وسائل وأساليب بديلة تهدف إلى مكافحة التطرف بطريقة أكثر شمولية وتأثيرًا. تشمل هذه الوسائل التركيز على تعزيز التربية ونشر الوعي التجمع البشري، وتوسيع المعرفة القانونية، بالإضافة إلى تعزيز القيم الدينية والاجتماعية، واحترام حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية . كما يتم تكثيف البرامج التثقيفية لرفع الوعي العام .تتضمن الإجراءات الأخرى إدماج أدوات التوعية السلمية ضمن المناهج الدراسية، ومنع انتشار الأفكار المتطرفة، مع إعطاء اهتمام خاص بتنشئة الأطفال وضمان حمايتهم من أي تأثيرات فكرية منحرفة .كذلك، يجري العمل على تقوية الروابط والتعاون مع منظمات التجمع البشري المدني بوصفها شريكًا أساسيًا في دعم هذه الجهود .على الصعيد الوطني، تقدم الإستراتيجية العراقية للتصدي للأيديولوجيات المتشددة المسببة للإرهاب، بالتنسيق مع البرنامج الحكومي، أدوات وآليات شاملة تعمل على تحصين التجمع البشري بفعالية .هذا النهج يسهم في الحد من انتشار التطرف ومعالجته من جذوره باستخدام منظومة متكاملة من الحلول العملية والمستدامة التي تستهدف مختلف القطاعات والفئات.

وبناءً على هذه المعطيات، سيتم تناول هذا المبحث عبر مطلبين رئيسيين.

المحور الأول

وسائل الحوكمة في مكافحة التطرف في ضوء استراتيجية مكافحة التطرف

تلعب الاستراتيجية الوطنية العراقية لمواجهة التطرف المسلح المؤدي إلى الإرهاب دورًا أساسيًا في دعم وتعزيز الإجراءات المتخذة للحيلولة دونه. وتركز هذه الاستراتيجية على تحديد أهداف واضحة المعالم، مصحوبة بوسائل عملية وفعالة لتحقيقها على أرض الواقع. كما تولي أهمية خاصة لتنشيط التعاون مع الهيئات المجتمعية المدنية وضمان إشراكه بصورة مؤثرة في تنفيذ مختلف مكونات الاستراتيجية، استنادًا لما ورد في نص الاستراتيجية العراقية لمكافحة التطرف المسلح المؤدي إلى الإرهاب، الصفحة ١٢.

تضطلع منظمات الوسط الاجتماعي المدني بدور محوري في منع الاستقطاب والعنف، بالإضافة إلى التدخل في النزاعات الناشئة، مستفيدة من المعلومات التي تمتلكها باعتبارها مؤسسات متخصصة .وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ٤٥ الفقرة أولاً، تعتبر هذه المنظمات جزءاً لا يتجزأ من الوسط الاجتماعي وتمتلك فهماً عميقاً للمشكلات المحتملة . كما أنها تحظى باتصالات مباشرة مع المواطنين وتستخدم وسائل لجمع المعلومات حول الأفراد أو المجموعات المعرضة لخطر الأيديولوجية العنيفة الذي قد يؤدي إلى الإرهاب، حسب ما أشار إليه Abdullayeva & Abdukhamitov في عام ٢٠١٨ .

وان منظمات البيئة الاجتماعية المدني لها دور اساسي في مكافحة "الأيديولوجية العنيفة" والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب وهو تسهيل ودعم الإدماج الاجتماعي ودمج الأفراد المهمشين في الوسط الاجتماعي Choudhury, T. (2020) (pp. 18–36).) ، وان هذه المنظمات لديها قدرات افضل في كشف العوامل المؤدية الى "التطرف المسلح" وذلك لكونها تمتلك كل الامكانيات التي تمكنها من الوصول الى مصادر المعلومات وتصوير واقعي افضل مقارنة بالحكومات (مؤتمر دولي حول منع ومكافحة "الأيديولوجية العنيفة"٢٠١٦ ص ١٢–١٣) .

ان قيام هذه المؤسسة بمساعدة الأفراد وخصوصاً الطبقة المهمشة يساعد كثيراً في سهولة اندماج هذه الطبقة بالتجمع البشري حيث تكون هذه المنظمات اكثر دراية ومعرفة بحقوق هذه الطبقة مما يجعلها تمتلك الخبرة والمرونة في تحفيز هذه الطبقة والقضاء على كل الافعال المؤدية الى "التطرف المسلح"، وهذا بدوره سيعزز من ارتباط المواطنين بهذه المؤسسة وبجميع التدابير التي تقوم بها مما يشكل مصدرا لنزع كل الافعال العدوانية العنيفة ذات الدلالات الإرهابية ،(الرميح ، دور مؤسسات التجمع البشري الاهلي في مكافحه الارهاب ٢٠٠٦) .

وان هذه المؤسسة لها دوراً فعالاً في التنشئة السياسية المبنية على احترام الآخرين رأياً وفكراً وعقيدةً حيث ان قيامها بمثل هذه الادوار سيعزز من رقي العملية الديمقراطية بوصفها سبيلاً لرقي العراق وانتشاله من ترسيخ الثقافة الفرعية الى الثقافة الشاملة (النصار ،٢٠١٤، ص١٢) .

كما أشارت الاستراتيجية العراقية انفة الذكر على استعادة الطاقة الشبابية والدمج الاجتماعي للأشخاص الذي تعرضوا للتطرف، (الاستراتيجية العراقية لمكافحة "التطرف المسلح" المؤدي الى الارهاب ص ٢٥) ، اذ ان على القيادة تطوير الاستراتيجيات الخاصة بالشباب من استراتيجيتها الوطنية لمنع "التطرف المسلح" على سبيل المثل في تركمانستان تضمنت استراتيجياتها تطوير البرامج الرياضية والتعليمية كوسيلة لتعزيز القيم الوطنية بين بموجب ينظم قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠، وتحديدًا المواد (١ – ٨)، شؤون الشباب. أما في أوزبكستان ، تم إيلاء الكثير من الاهتمام في السنوات الأخيرة لخلق فرص عمل للشباب من خلال تشجيع الأعمال التجارية الصغيرة وريادة الأعمال ، وتنظيم معارض

التوظيف ، وإطلاق مبادرات مماثلة، فضلاً عن إدخال التعليم من أجل تعزيز التسامح بين الشباب . اعتمدت طاجيكستان عددًا من الاستراتيجيات لتمكين الشباب ، من بينها استراتيجية التنمية الوطنية لعام ٢٠٣٠ المعتمدة في عام ٢٠١٦ .

كما تضمنت الاستراتيجية على التعاون الدولي مع المؤسسة الدولية لغرض تحقيق الهدف المنشود، الاستراتيجية العراقية لمكافحه "الأيديولوجية العنيفة" المؤدي الى الإرهاب(ص ١٢ و١٨) .

اذ ان المنظمات الدولية لها دور في تمكين الشباب من خلال خلق الفرص لهم للمشاركة في الحياة العامة وتعزيز الحقوق الأساسية والحوار والمبادئ الديمقراطية؛ تسهيل وصولهم إلى الخدمات الاجتماعية وتعزيز فرص التعليم والحق في العمل.

المحور الثاني

وسائل الحوكمة في مواجهة التطرف في ضوء المنهاج الوزاري

تضمن المنهاج الوزاري الذي صادق عليه مجلس النواب العراقي في شهر تشرين الثاني عام ٢٠٢٢ التزام الحكومة بحماية حريات الأفراد وتمكين المرأة .كما شمل المنهاج تشكيل لجان مختصة ضمن مجلس الوزراء بهدف متابعة الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية ورصد الانتهاكات التي تتعلق بهذه الحقوق، وذلك وفقًا للفقرة 18من الملحق رقم ٢.

ينبغي عليها الالتزام بحماية حريات الأفراد، استنادًا إلى دستور جمهورية العراق لعام 2005، والمادة (٥) من قانون شبكة الإعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، والمادة (٩) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦، والمادة (48) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، وكذلك المادة (3)من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، والمادة (2)من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ .إن احترام الحقوق المدنية وحمايتها يمكن أن يسهم بشكل كبير في تعزيز فعالية إنفاذ القانون والسياسات والممارسات الإدارية، حيث تُمَكِّن هذه الحماية الدول من التصدي للظروف التي تغذي الإرهاب والعمل على منع انتشار التطرف المسلح.

اذ يقع على عاتق الدول التزام حماية كل فرد من الأعمال الإرهابية، والقيام بذلك وفقًا للمبادئ الدستورية لحقوق الإنسان، لان تعزيز حريات الأفراد بحد ذاته رادعًا قويًا للتطرف العنيف والإرهاب، كون تدابير التي لا تحترم حقوق الإنسان تأتي بنتائج عكسية.

واهتمت الادارة بالمرأة وذلك لكونها النواة الأولى في تنشأت الأطفال، والتركيز عليها باعتبارها المعلم الأول في المنزل وتمكينها وثقيفها بالمفاهيم الأساسية للتطرف العنيف .

كما ان للمرأة تأثير على فاعلية جهود التسيير في مواجهة التطرف، كصانعة سياسات، وقادة سياسيين، ومعلمات، وأمهات، وأعضاء في التجمع البشري، وناشطات، وقيادة البرامج التعليمية، وأن لدى النساء عوامل تغيير قوية لأن لديهن القدرة على التأثير في مجتمعاتهن والتأثير على قرارات أفراد أسرهن ، وهنا يبرز دور الاسرة فيكون لها عدة ادوار منها ادوار وقائية ويتمثل بقيام الاسرة بتحصين وحماية افرادها من جميع المؤثرات السلبية والدور العلاجي الذي يتمثل بكونه عملية لاحقة في معالجة الخلل الموجود في الدور الوقائي ، وحيث تقوم الاسرة بمتابعة مستمرة لسلوكيات الافراد ومعالجة الخلل قبل ان تتحول هذه السلوكيات الى افعال عدوانية في اطار البناء الوسط الاجتماعي، (ابو حلو والخالص دور الاسرة في التنشئة الاجتماعية ٢٠١٣) .

كما تضمن المنهاج الوزاري على الدور التكاملي لكافة الوزارات في سبيل تحقيقه. (المنهاج الوزاري ملحق رقم ٢ ص٣) ، اذ ان وسائل القيادة في مكافحة "التشدد العنيف المؤدي الى الإرهاب" يجب ان تكون تكاملية مع المؤسسة كافة ومجالس المحافظات وكذلك التعاون مع المؤسسة الدينية والتنسيق بين الوزارات والإدارات واللجان.

كما ان هناك حاجة الى تمكين الشباب في الحق في حرية التعبير وتوجيه نشاطهم وطاقتهم بشكل بناء.

كما أشار البرنامج الحكومي الى التعاون مع مجالس المحافظات ورسم حدود تلك العلاقة. (المنهاج الوزاري ملحق رقم ٢ ص ٢١) ، اذ تؤدي المجالس المحلية دورا كبيرا في مواجهة التطرف، من خلال السماح للمواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية والاجتماعية وتكون بمثابة حلقة وصل بين المركز والافراد، وتعزيز مشاركتهم في إدارة الدولة بصورة عامة من خلال الوسائل الديمقراطية، كما يجب الاعتماد على الحكومات المحلية في تأهيل المتطرفين العنيفين العائدين من مناطق القتال وتوجيه الشباب.

كما يجب ان تكون هناك دقة في التعيينات واستراتيجيات التوظيف، على سبيل المثال، يعد تعيين ممثلي الأقليات في المناطق المأهولة بالأقليات وضمان تمثيل مناسب للأقليات في مؤسسات إنفاذ القانون من الاستراتيجيات التي يمكن أن تعزز الثقة بين أجهزة إنفاذ القانون والوسط الاجتماعيات.

الخاتمة.

في ختام بحثنا توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات

النتائج

١- عدم وجود تعريف محدد ودقيق لمفهوم "الأيديولوجية العنيفة" ولم تقم منظمة الامم المتحدة وحتى القوانين العراقية بوضع تعريف واضح وصريح لهذا المفهوم .

٢- يقترب مفهوم التطرف من مفهوم الارهاب الا ان الاخير اوسع لأنه يستوعب جميع انواع العنف ويتضمن اتخاذ اجراءات تعسفية من قبل الادارة لغرض مكافحته .

٣- المشرع العراقي لم يعاقب على التطرف في قانون العقوبات الا اذا انتمى المتطرف الى كيان او تبنى نهج .

٤- كان هناك دور لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية في مكافحة التطرف عن طريق اعداد جيل واعي يؤمن بالقيم الدينية ومبادئ الوحدة الوطنية ويرفض التعصب والتمييز .

٥- كان هناك دور للمؤسسات الدينية والأمنية في مكافحة التطرف لما تؤديه من دور مهم في حفظ الأمن والسلم الداخلي بالإضافة الى دور المؤسسة الدينية كمروحي للأفراد عن طريق تقديم النصائح والفتاوي التي تؤثر تأثير مباشر على الأفراد.

التوصيات

١- من الضروري وضع تعريف دقيق وشامل للتطرف العنيف، ونرى أن التعريف الأكثر قبولًا لهذا المفهوم هو أنه يشمل الأفعال المرتبطة بالعنف، والتي يتبناها فرد أو مجموعة معينة، أو تكون مدفوعة بأيديولوجية دينية أو اجتماعية أو سياسية متطرفة .

٢- يجب على الحوكمة إشراك الأفراد في جهود الوقاية من التطرف، إلى جانب تطوير المناهج التربوية والتعليمية، ومكافحة الفقر وفق أسس موضوعية وواقعية

٣- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في الحد من التطرف والوقاية منه، مع توفير فرص عمل للقضاء على البطالة، ووضع استراتيجيات تُمكّن الشباب المهمّش وغير المتعلم من الاندماج والمشاركة في المجتمع.

٤- على السلطات الإدارية تعزيز الجانب البحثي فيما يخص الأفراد المتورطين في الجماعات الإرهابية أو الأنشطة الإرهابية داخل العراق مع التركيز على أصولهم وخصائصهم الاجتماعية والديموغرافية من أجل تحديد الاختلافات وكذلك أوجه التشابه، لغرض معرفة الوسيلة الأمثل في مكافحة التطرف. ودراسة حول الدوافع الفردية للانضمام إلى المنظمات أو الشبكات الإرهابية.

٥- تعديل قانون العقوبات العراقي فيما يخص توسيع قاعدة الاجراءات الخاصة بمنع التطرف .

المصادر

اولا: المواثيق الدولية

١- العهد الدولي لحقوق الإنسان في المجالات المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ثانيا: الدساتير

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثالثا: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون التعليم الالزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦.
٣. قانون الرعاية الاجتماعي العراقي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠.
٤. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم قم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.
٥. امر سلطة الائتلاف رقم التشريع : ٦٨ لسنة ٢٠٠٤.
٦. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .
٧. قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩.
٨. قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ قانون المنظمات غير الحكومية.
٩. قانون وزارة التربية العراقية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١.
١٠. قانون ديوان الوقف السني المرقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢.
١١. قانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢.
١٢. قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائي رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٢.
١٣. قانون المجمع العلمي العراقي رقم ٢٢ لسنه ٢٠١٥.
١٤. قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنه ٢٠١٥.
١٥. قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.
١٦. قانون التعليم الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.
١٧. قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ .
١٨. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر برقم ٥٠ في سنة ٢٠١٧.
١٩. قانون إصلاح النزلاء والمودعين الصادر برقم ١٤ في سنة ٢٠١٨ .

رابعا: الأنظمة والتعليمات

١. نظام رياض الأطفال رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ .
٢. نظام المكتبات رقم ١ لسنة ١٩٩٦.
٣. تعليمات الارشاد التربوي رقم ١ لسنة ٢٠١٢.
٤. تعليمات تشكيلات ومهام جهاز مكافحة الارهاب وهيكلها التنظيمي رقم ١ لسنة ٢٠٢١.

خامسا: القرارات والاستراتيجيات والمناهج الوزارية

١. المحكمة الاتحادية العليا في العراق بقرارها المرقم ٢٠٥. اتحادية. ٢٠١٨ .
٢. المنهاج الوزاري للسلطة التنفيذية لعام ٢٠٢٢.
٣. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة "التشدد العنيف" المؤدي الى الإرهاب.

سادسا : المصادر العربية

١- حنفي ، خالد صلاح ، منع "التطرف المسلح من خلال التعليم ، دليل لصانعي السياسات ، المجلد ٤١ ، العدد ٤٧٥ ، المستقبل العربي ، لبنان / ٢٠١٨ ص ١٦٣-١٦١ .

٢- الرميح ، صالح بن الرميح ، دور مؤسسات المجتمع الاهلي في مكافحة الارهاب، في الارهاب والقرصنة البحرية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ط١،الرياض ٢٠٠٦ ، ص ١١٩-١١٨.

٦- ابو حلو ،مسلم و الخالص، بعاد محمد ، دور الاسرة في التنشئة الاجتماعية للطفل ، جامعة القدس فلسطين ، وينظر اروى بن مساعد الفايز ، الاثار الاخلاقية للعولمة على الاسرة المسلمة وكيفية مواجهتها ، رسالة ماجستير ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية كلية الشريعة ، الرياض ٢٠١٣ ص ٣٧-٢٧.

٥- مناضل حمد عبيد، & النصار، نزار عبد (٢٠٢٤)، الجذور التاريخية للإرهاب والتطرف وأثرها على الامن البيئة 7- الاجتماعية دراسة في المخاطر وسبل المواجهة، مجلة لارك، ١٦(٣ /Pt2), 532-543. https://doi.org/10.31185/lark. 3459.

٨- النصار نزار عبد السادة (٢٠١٤). دور منظمات الوسط الاجتماعي المدني في التنمية الاجتماعية دراسة استطلاعية في جامعة واسط، مجلة لارك، ٦(٤)، ٢٠٧-٢٣٧.

٩- العارضي ، احسان الارهاب التكفيري في العراق ، قسم الدراسات السياسية والستراتيجية ، الراية ، ط١،العراق ٢٠٠٦ .

١٠- طاهر حمود ، الارهاب اسبابه وعلاجه ، شبكة المعلومات الدولية الانترنت ، نسخة الكترونية ،٢٠١٠ .

١١- ويسي ، عثمان علي حسن ، الارهاب الدولي ومظاهره القانونية والسياسية ، دار الكتب القانونية مصر ، ٢٠١١ .

سابعاً:- المصادر الاجنبية

1-Letsch, L. (2018). Countering violent extremism in Tunisia–between dependency and self-reliance. Journal for Deradicalization, (17), 163-195.-

2- Striegher, J. L. (2015). Violent-extremism: An examination of a definitional dilemma.

3-Onursal, R., & Kirkpatrick, D. (2021). Is extremism the 'new'terrorism? The convergence of 'extremism'and 'terrorism'in British parliamentary discourse. Terrorism and Political Violence, 33(5), 1094-1116.

4- Stickings, J., Abaida, M., Nikolaishvili, M., Bakrania, S., & Fisher, A. (2019). Identifying groups vulnerable to violent extremism and reducing risks of radicalisation. London: Department for International Development, 44.

5- Local Government Association. (2020). Scrutiny, counter-extremism and the Prevent Duty.

6- Abdukhamitov, V., & Abdullayeva, R. (2018). Anti-extremism and anti-terrorism in Legislation of Tajikistan: Problems of Application. In SHS Web of Conferences (Vol. 50, p. 01224). EDP Sciences.

7- Choudhury, T. (2020). Campaigning on campus: Student Islamic societies and counterterrorism. In Communities and Counterterrorism (pp. 18-36). Routledge.